

قرار نائب الحاكم رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ (١)
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦
باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته

نائب الحاكم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد
الوطني وتنميته ،
وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
قررنا ما يأتي : -

مادة (١)

أ - تشكل لجنة دعم الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣)
لسنة ١٩٦٦ على الوجه الآتي : -

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------------|
| ١ - السيد / أحمد محمد السويدي | رئيس غرفة تجارة قطر |
| ٢ - السيد / حسني أبو خليل | مدير إدارة الشؤون المالية والاقتصادية |
| ٣ - السيد / إسماعيل صدقي | مراقب الشركات |

ب - يقوم بسكرتارية اللجنة موظف من إدارة الشؤون المالية والاقتصادية .
ج - يكون مقر اللجنة في إدارة الشؤون المالية والاقتصادية . وتنعقد كلما دعت الحاجة لذلك .
وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء .

مادة (٢)

تقدم طلبات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (٧) من المرسوم بقانون المشار إليه إلى رئيس
اللجنة مصحوبة بصور رسمية من المستندات الآتية : -
١ - مرسوم تأسيس الشركة المساهمة الوطنية .
٢ - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والتعديلات التي طرأت عليها .
٣ - بيان تفصيلي لأوجه نشاط الشركة وبرامج تنفيذها .
٤ - الميزانية الافتتاحية شاملة أصول وخصوم الشركة عند تأسيسها بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد
العمل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٦ .

٥ - آخر ميزانية شاملة أصول وخصوم الشركة ، بالنسبة للشركات القائمة وقت العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه .

مادة (٣)

يعد بإدارة الشؤون المالية والاقتصادية سجل لقيود الطلبات التي تقدم للجنة ، يثبت فيه تاريخ تقديم طلب الإعفاء ورقمه المسلسل واسم مقدمه وموضوع الطلب وما يتم فيه أولاً بأول . وذلك إلى أن يصدر قرار نائب الحاكم ووزير المالية بالفصل فيه ، فيدرج بدوره في هذا السجل .

مادة (٤)

- ١ - ينشأ بمقر اللجنة ملف خاص لكل شركة تطلب الإعفاء ، ويرقم بأرقام قيد الطلبات في السجل المشار إليه بالمادة السابقة . ويودع بهذا الملف طلب الإعفاء والمستندات والبيانات المؤيدة له ومحاضر جلسات اللجنة . والنسخة الأصلية من قراراتها وتعلي الأوراق على غلاف الملف أولاً بأول بحسب تواريخ ورودها .
- ٢ - لا تسحب المستندات من هذا الملف إلا بموافقة اللجنة .

مادة (٥)

- ١ - يجوز للجنة استدعاء ممثل الشركة طالبة الإعفاء أو المراد إسقاط الإعفاء عنها لاستكمال عناصر بحث طلبه .
- ٢ - للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل الشركة أو من ينوب عنه قانوناً الانتقال للمعاينة والاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بكامل هيئتها أو أن تندب لذلك أحد أعضائها . ويحضر بالمعاينة وفحص أعمال الشركة ونتيجة ذلك .
- ٣ - للجنة سماع من ترى ضرورة سماع أقواله ، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من الموظفين أو غيرهم في المسائل التي تعرض عليها .

مادة (٦)

ترفع اللجنة توصياتها إلى نائب الحاكم ووزير المالية ، مسببة ومشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في ١٣٨٥/١٢/٢ هـ

الموافق ١٩٦٦/٣/٢٤ م